

دور التحفيزات الجبائية في توفير مناصب شغل بالجزائر خلال الفترة (1993-2015)
The role of tax incentives in the provision of jobs in Algeria during the period (2015-1993)

د. محمد الأمين وليد طالب، جامعة أم البواقي، الجزائر.

تاريخ التسليم: (2016/10/06)، تاريخ القبول: (2017/04/27)

Abstract :

ملخص :

Most countries resort to the policy of fiscal stimulus to provide the right atmosphere for investment in order to achieve economic development.

Algeria, like other developing countries, recognized the importance of the SME sector and gave it Great interest.

The importance of SME in the Algerian economy has been highlighted by its impact on many economic variables, such as job creation

After the fiscal reform of 1992, Algeria granted several tax incentives to the SME, especially during the construction period and during the period of exploitation, which allows the provision and maintenance of jobs.

Keywords: Tax stimulus , unemployment , taxreform , small and medium enterprises

يعد التحفيز الجبائي من أبرز أدوات السياسة الجبائية نظرا للمزايا الجبائية الممنوحة للاستثمارات، كما أن معظم الدول تلجأ لإتباع سياسة التحفيز الجبائي لتوفير الجو المناسب للاستثمار بغية تحقيق التنمية الاقتصادية. ولقد أدركت الجزائر كغيرها من الدول النامية أهمية قطاع المؤ.ص.م. وأولته أهمية خاصة، وقد برزت أهمية المؤسسة في الاقتصاد الجزائري من خلال تأثيرها في العديد من المتغيرات الاقتصادية على غرار توفير مناصب شغل وبالتالي الحد من البطالة، فبعد الإصلاح الجبائي لسنة 1992م منحت الجزائر عدة تحفيزات جبائية المؤ.ص.م. لاسيما في فترة الإنشاء وأيضاً خلال فترة الاستغلال و هو ما يسمح بتوفير مناصب شغل والحفاظ عليها.

الكلمات المفتاحية: التحفيز الجبائي، البطالة، الإصلاح الجبائي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة:

يؤدي النظام الجبائي دورا هاما في اقتصاديات الدول، ويعد الإطار الفعلي لتجسيد السياسة الجبائية. ففي ظل التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العام اليوم تسعى معظم الدول لجذب أكبر قدر ممكن من التدفقات المالية خاصة الاستثمارات منها، مستخدمة في ذلك مجموعة من الوسائل أهمها السياسة الجبائية، وذلك لتأثيرها على قرار المستثمر من جهة ولأهميتها في جذبها من جهة أخرى.

يتم تنفيذ السياسة الجبائية ضمن نظام جبائي معين، يناسب الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها. ويعد التحفيز الجبائي من أحد أهم أدوات السياسة الجبائية، من خلال المزايا الجبائية الممنوحة للاستثمارات، إذ تلجأ معظم الدول لإتباع سياسة التحفيز الجبائي لتوفير الجو المناسب للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

ومن بين القطاعات التي تساهم في الجباية العادية، نجد قطاع المؤ.ص. حيث أيقنت الجزائر كغيرها من الدول بأهمية هذا القطاع وأولته أهمية خاصة. وتظهر أهمية المؤ.ص.م في الاقتصاد الجزائري من خلال تأثيرها في عدة متغيرات اقتصادية، سواء في توفير مناصب شغل وبالتالي الحد من البطالة، زيادة الناتج المحلي الإجمالي، خلق قيمة مضافة، وتنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات. وقد سخرت الدولة في سعيها لبلوغ ما سبق ذكره من أهداف عدة هيئات يقتصر نشاطها على دعم قطاع المؤ.ص.م. تجسدت سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر منذ الاستقلال وبالضبط في سنة 1963م بصدر أول قانون للاستثمار، ثم جاءت قوانين 1966م، 1982م، 1988م، 1993م، 2001م، وقانون 2006م. كما تم إعطاء سلطة تسيير الحوافز الجبائية الممنوحة للمؤ.ص.م. لمجموعة من المؤسسات والتمثلة في: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM). لقد تنامي اهتمام الجزائر أكثر فأكثر بقطاع المؤ.ص.م بعد الإصلاح الجبائي لسنة 1992م الذي منحت فيه عدة تحفيزات جبائية للمؤ.ص.م. منذ إنشائها، وأيضاً خلال فترة الاستغلال من أجل استمرارية هذه المؤسسات، وهو ما يهدف لتوفير مناصب شغل والمحافظة عليها.

من خلال ما سبق تبرز إشكالية هذه الدراسة و التي تتمثل في الإجابة على السؤال التالي:

ما مدى فعالية التحفيزات الجبائية التي جاء بها الإصلاح الجبائي في توفير مناصب شغل؟
ويمكننا في ظل هذا التساؤل الرئيسي طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي مختلف التحفيزات الجبائية التي منحها النظام الجبائي الجزائري للمؤ.ص.م بعد الإصلاح الجبائي؟

- هل ساهمت التحفيزات الجبائية التي جاء بها الإصلاح الجبائي في زيادة عدد المؤ.ص.م بالجزائر؟

- كيف ساهمت التحفيزات الجبائية التي جاء بها الإصلاح الجبائي في الحد من البطالة في الجزائر؟

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة مختلف التحفيز الجبائية الممنوحة للمؤ.ص.م؛
- التعرف على المؤسسات المسيرة للحوافز الجبائية في الجزائر؛
- التعرف على دور التحفيز الجبائية في خلق مناصب شغل، وبالتالي الحد من البطالة.

فرضيات الدراسة:

- ساهمت التحفيز الجبائية الممنوحة للمؤ.ص.م بعد الإصلاح الجبائي 1992 في زيادة عدد المؤ.ص.م؛
- ساهمت التحفيز الجبائية الممنوحة للمؤ.ص.م بعد الإصلاح الجبائي 1992 في زيادة مناصب الشغل.

منهج الدراسة: من أجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة والتي تعكس إشكالية الدراسة، استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي.

تقسيم الدراسة: تم تقسيم الدراسة كما يلي:

- 1- أدوات التحفيز الجبائي؛
- 2- التحفيز الجبائية الممنوحة للمؤ.ص.م بالجزائر بعد الإصلاح الجبائي؛
- 3- أثر التحفيز الجبائي على مستويات العمل بالمؤ.ص.م في الجزائر.

1- أدوات التحفيز الجبائي:

التحفيز الجبائي وسيلة من الوسائل المستخدمة في توجيه وتنظيم السياسة الاقتصادية، وهذا ما يجعلها أداة فعّالة في يد الدولة وذلك من خلال سلطتها الاقتصادية التي تؤثر بواسطتها على المؤسسة وتوجه نشاطها و تساهم في تفعيلها، ومن أدوات التحفيز الجبائي نذكر ما يلي:

1-1- الإعفاء الضريبي: يقصد بالإعفاء الضريبي إسقاط حق الدولة عن بعض المؤسسات في مبلغ الضرائب التي يتوجب سداؤه مقابل التزامها بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وهذه الإعفاءات قد تكون دائمة أو مؤقتة.

1-2- التخفيض الضريبي: وتعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة، أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم بتقديم قائمة الزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب.

1-3- نظام الاهتلاك: يعرف على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي، ويعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية

للأصل بقسط الاهتلاك، وي طرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة، وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك.

1-4- إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: تشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تأكل رأس مال المؤسسة.

2- التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤ.ص.م بالجزائر بعد الإصلاح الجبائي:

لكون الحكومة غير قادرة على استيعاب المزيد من اليد العاملة في مؤسساتها غير المنتجة، فقد تغيرت سياسة الحكومة من توفير مناصب عمل في الوظائف الحكومية إلى تسهيل مهمة عاطلين عن العمل في توظيف أنفسهم من خلال توفير الدعم المالي والفني لإنشاء المؤ.ص.م. ولقد كان للتحفيزات الجبائية دعم قوي لإنشاء هذا النوع من المؤسسات. ويمكن التطرق للتحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤ.ص.م بالجزائر بعد الإصلاح الجبائي من خلال ما يلي:

1-2- التحفيزات الجبائية في ظل قوانين الاستثمار: يكمن الهدف الرئيسي من قانون الاستثمار في جمع مختلف الضمانات والحوافز الموجودة في مختلف القوانين الأخرى في قانون واحد، بغرض تسهيل تعاملات المستثمرين والتقليل من العوائق والقيود التي تصادفهم. وقد صدرت عدة قوانين تضمنت العديد من الحوافز للمستثمرين، وتمثلت القوانين التي ظهرت بعد الإصلاح الجبائي في قانون الاستثمار 1993م، قانون الاستثمار 2001م، وقانون الاستثمار لسنة 2006م، إضافة لقوانين المالية التي جاءت بعد ذلك والتي تضمنت تحفيزات جبائية للمستثمرين.

1-1-2- التحفيزات الجبائية في ظل قانون الاستثمار لسنة 1993: لقد تزامن ظهور قانون الاستثمار لسنة 1993م، مع الإصلاح الجبائي لسنة 1992م، ولقد جاء هذا القانون بعدة تغييرات، وأهمها (لعشب، 1997، ص25): إنهاء التفرقة بين الاستثمار العمومي والخاص ومعاملة المستثمرين نفس المعاملة سواء مقيم أو غير مقيم، تقديم وتسهيل الضمانات المشجعة على الاستثمار. وتتمثل أهم التحفيزات الجبائية التي جاء بها قانون الاستثمار لسنة 1993م فيما يلي:

أ - التحفيزات الجبائية وفقا للنظام العام: لقد حمل هذا النظام العديد من التحفيزات الجبائية، وهذا قبل وبعد بداية النشاط. فمن التحفيز الجبائي قبل بداية النشاط نذكر (مرسوم تشريعي رقم (93-12). المادة (17)) تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بخمسة على الألف تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، وإعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها. أما

ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال الاستثمار فيستفيد الاستثمار من مجموعة من التحفيزات الجبائية تتمثل في (مرسوم تشرقم (93-12). المادة (18)): الإعفاء لمدة تتراوح ما بين 02 إلى 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، تطبيق النسبة المخفضة والمقدرة بـ 33% على الأرباح المعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة من 02 إلى 05 سنوات وبصفة دائمة، إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري إذا كانت السلع موجهة للتصدير وذلك حسب رقم الأعمال المحقق.

ب - التحفيز الجبائي وفقا للنظام الخاص: تستفيد المؤسسات المنشأة في المناطق الخاصة من عدة تحفيزات وذلك خلال مرحلة انجاز الاستثمار وخلال مرحلة الاستغلال، فخلال مرحلة انجاز الاستثمار تستفيد المؤسسات من كل التحفيزات الجبائية الواردة في النظام العام (مرسوم تشريع رقم (93-12). المادة (17))، أما عند بداية الاستغلال تستفيد المؤسسات المعنية من عدة تحفيزات جبائية وهي (مرسوم نشر رقم (93-12). المادة (22)): الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري حسب رقم الأعمال المحقق من الصادرات، وهذا بعد انقضاء فترة الإعفاء.

ج - التحفيزات الجبائية الخاصة بالمناطق الحرة: تستفيد المؤسسات التي تنشط في المناطق الحرة بالعديد من المزايا نذكر منها (مرسوم نشر رقم (93-12). المادة (28)): الإعفاء من كل الضرائب والرسوم وكل الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، الإعفاء من الضرائب على عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة. وتستثنى من هاته الإعفاءات: الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المؤسسة، المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

2-1-2 - التحفيزات الجبائية الواردة بالأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار: لقد جاء قانون الاستثمار 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار (الأمر رقم (01/03) المتعلق بتطوير الاستثمار) بعدة تحفيزات جبائية نذكر منها ما يلي:

أ - مرحلة انجاز الاستثمار: تستفيد المؤسسة وفق النظام العام من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الاقتناءات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني، تطبيق معدل مخفض لجمركة التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

و تستفيد الاستثمارات التي تدخل ضمن النظام الخاص من (الأمر رقم (01/03) المتعلق بتطوير الاستثمار. المواد (10، 11، 12)) من تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالآلف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص

السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، تطبيق معدل مخفض على المنتجات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الاقتناءات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.

ب- مرحلة استغلال الاستثمار: في هذه المرحلة تستفيد الاستثمارات من التحفيزات الجبائية التالية:

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني؛

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار؛

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار.

2-1-3- التحفيزات الجبائية وفق قانون الاستثمار 2006: وفق قانون الاستثمار 2006م منحت عدة تحفيزات جبائية للاستثمار حسب ثلاثة أنظمة وهي: النظام العام، النظام الخاص، والنظام المتعلق بمواثيق الاستثمار.

أ - النظام العام: تتمثل التحفيزات الجبائية في إطار النظام العام فيما يلي (الأمر رقم 08/06). المادة ((07):

ففي مرحلة انجاز الاستثمار كانت التحفيزات كالاتي: إعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات غير المستبعدة، إعفاء من الرسوم الجمركية للسلع المستوردة غير المستبعدة، إعفاء من رسوم نقل الاقتناءات العقارية.

وفي مرحلة الاستغلال كانت التحفيزات الجبائية كمايلي: إعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات من الضريبة على أرباح المؤسسات، إعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات من الرسم على النشاطات المهنية.

ب- النظام الخاص: تتمثل التحفيزات الجبائية وفق النظام الخاص في الآتي (الأمر رقم 08/06). المادة ((08):

ففي مرحلة انجاز الاستثمار جاءت التحفيزات الجبائية كما يلي: إعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات، إعفاء من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة، إعفاء من رسوم نقل الاقتناءات العقارية، حقوق التسجيل بمعدل مخفض اثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية، إمكانية أخذ الحكومة على عاتقها بشكل جزئي أو كلي النفقات الخاصة بأعمال البنى التحتية اللازمة لتحقيق الاستثمار.

أما في مرحلة الاستغلال فقد تجلت التحفيزات الجبائية فيما يلي: إعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، إعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم على النشاط المهني، إعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري.

ج- النظام الخاص بالمواثيق: تستطيع الاستثمارات المأخوذة من هذا النظام الاستفادة من مجموعة أو من جانب واحد من المزايا التالية (الأمر رقم (08/06). المادة (11)) ففي مرحلة انجاز الاستثمار تعفى لمدة أقصاها خمس (05) سنوات فيما يلي: إعفاء الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار، إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها وكذا العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال، إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج. أما في مرحلة الاستغلال فتعفى لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من بداية الاستغلال: الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني.

2-2- التحفيزات الجبائية الواردة في القوانين الضريبية:

2-2-1- الضريبة على الدخل الإجمالي: يستفيد الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي لجملة من الإعفاءات الدائمة والمؤقتة إلى جانب التخفيضات، وهي كما يلي:

أ - الإعفاءات الدائمة: وتخص الإعفاءات الدائمة كل من الأشخاص الذين يحققون دخل صافي إجمالي يساوي أو أقل من حد الخضوع المحدد بالجدول التصاعدي للدخل الإجمالي، المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدين وكذا الهياكل التابعة لها، والدخول الإجمالية المحققة من قبل الفرق المسرحية.

ب - الإعفاءات المؤقتة: يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

جدول رقم (01): الإعفاءات المؤقتة لصنف الأرباح الصناعية والتجارية

النشاط	فترة الإعفاء
الحرفيون التقليديون والممارسون لنشاط الفن الحرفي	عشر (10) سنوات
مقاولوا الأنشطة أو المشاريع المستفيدة من مساعدة من "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"	خمس (05) سنوات
الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من دعم من طرف "الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ"	ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز التطبيق
	ثلاث (03) سنوات الأنشطة الممارسة في المناطق الواجب ترقيتها

إضافة سنتين	التعهد بتوظيف ثلاثة (03) عمال لمدة غير محددة
ثلاث (03) سنوات	الاستثمارات المنجزة من قبل الأشخاص المستفيدين من نظام الدعم للأنشطة الإنتاجية والصادرة من "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" CNAC

المصدر: شعباني، 2013/2014، ص. 191.

ج- إعفاءات أخرى: بالإضافة لما سبق من الإعفاءات الدائمة والمؤقتة هناك إعفاءات أخرى يمكن للمؤ.ص.م الاستفادة منها ومن بينها: الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الهادفة لتشغيل الشباب حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، التعويضات عن المنطقة الجغرافية، التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.

د- التخفيضات: من بين التخفيضات المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي: تستفيد من تخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 50% من مبلغ الأجور المدفوعة المؤسسات التي تنشئ أو تحافظ على مناصب عمل جديدة (قانون المالية لسنة 2007، المادة (59))، تستفيد من تخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 30% الأرباح المعاد استثمارها (قانون المالية 2011، المادة (05))، يطبق تخفيض قدره 35% على نشاط المخبزة (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة (21)).

2-2-2- الضريبة على أرباح الشركات: يستفيد الأشخاص الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات مما يلي (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة (138)): تستفيد النشاطات الممارسة من قبل الشباب المستثمر والمستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من بداية الاستغلال. وإذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيةها ترفع مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، وتضاف لمدة الإعفاء سنتين عندما يتعهد صاحب المؤسسة بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة، كما تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات التي تمارس نشاطا مسرحيا، وتستفيد المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين محليين أو أجانب من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات ما عدا الوكالات السياحية والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية التي تستفيد من إعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وذلك على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

2-2-3- الرسم على النشاط المهني: تتمثل التحفيزات الجبائية الخاصة بالرسم على النشاط المهني فيما يلي (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة (219)): تستفيد المؤسسات المحققة لمبالغ مالية من عمليات البيع بالجملة، ومبالغ عمليات البيع بالتجزئة والمتعلقة بمواد يشمل سعر بيعها بالتجزئة على ما

يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة من تخفيض بمعدل 30% من الرسم على النشاط المهني، كما تستفيد من تخفيض بمعدل 50% من الرسم على النشاط المهني المؤسسات المحققة لمبالغ مالية من عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة، وأيضاً تستفيد من هذا التخفيض مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، شريطة أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية، وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%، بالإضافة لذلك تستفيد عمليات البيع بالتجزئة للبازين الممتاز والعادي والغازوال من تخفيض بمعدل 75% من الرسم على النشاط المهني.

2-2-4- الرسم على القيمة المضافة: يمكن تصنيف الإعفاءات المتعلقة بالرسم على

القيمة المضافة إلى عمليات تتم بالداخل وأخرى لها علاقة بالخارج كما يلي (شعباني، 2011، ص195):

أ - **العمليات التي تتم في الداخل:** تعفى من الرسم على القيمة المضافة في الداخل المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية: عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الخبز المستعمل في صنع هذا الخبز، والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليات الخاصة بالسמיד، عمليات البيع المتعلقة بالحليب، قشدة الحليب المركزين وغير المركزين الممزوجين بالسكر أو محليين بمواد أخرى وغير الممزوجين، عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.

ب - **العمليات التي تتم عند الاستيراد:** تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد المؤسسات التي تقوم بالعمليات الآتية: البضائع الموضوعة تحت أنظمة الموقفة للحقوق الجمركية المذكورة في المادة (11) و (12) من القانون على رقم الأعمال، عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، وذلك حسب الشروط المبينة في المادة (13) من القانون على رقم الأعمال، عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانوناً.

ج - **العمليات التي تتم عند التصدير:** تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند التصدير العمليات التالية: عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانوناً.

2-3- التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف المؤسسات الداعمة للمؤ.ص.م: لقد وضعت الدولة

مجموعة من المؤسسات تهدف إلى دعم المؤ.ص.م من خلال ما تقدمه لها من تحفيزات جبائية ومالية وتتمثل هذه المؤسسات في: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

2-3-1- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: وتتمثل التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فيما يلي:

أ - مرحلة الانجاز: تتمثل التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية التي تستفيد منها المؤ.ص.م في مرحلة الانجاز فيما يلي: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار، تطبيق المعدل المخفض 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع، الإعفاء من رسوم نقل الملكية على المكتسبات العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط، الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤ.ص.م، الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات وإضافات البناءات.

ب - مرحلة الاستغلال: تمنح المؤ.ص.م إعانات جبائية وشبه جبائية في مرحلة الاستغلال لمدة (03) سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط، أو ست (06) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة كما يلي: الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي، الإعفاء الكلي من الدفع الجزافي، الإعفاء الكلي من الرسم على النشاط المهني، الاستفادة من المعدل المخفض 7% لاشتراكات أصحاب العمل المتعلقة بالمرتبات المدفوعة لأجراء هذه المؤسسات، الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات وإضافات البناءات.

2-3-2- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم (96-296) المؤرخ في 08 ديسمبر 1996م، وتسعى الوكالة لتحقيق الأهداف التالية (مرسوم رئاسي رقم (03-300)، المادة (02)): تفعيل المؤ.ص.م، جعلها أكثر تكاملا مع المؤسسات الأخرى، التخفيف من حدة البطالة، تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية وتنمية روح المبادرة والإبداع لدى الفرد.

وتستفيد المؤسسات في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من مجموعة من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية وتتمثل فيما يلي (قانون المالية لسنة 1997):

أ - مرحلة الانجاز: وتتمثل التحفيزات الجبائية في مرحلة الانجاز في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار، تطبيق المعدل المخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، الإعفاء من رسوم نقل الملكية بـ 8% على المكاسب العقارية، الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة، الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات وإضافات البناءات.

ب - مرحلة الاستغلال: وتتمثل التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة ثلاث (03) سنوات بداية من انطلاق النشاط أو ست (06) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة في الإعفاء الكلي من الضريبة

على أرباح الشركات، الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي، الإعفاء الكلي من الدفع الجزافي، الإعفاء الكلي من الرسم على النشاط المهني، الإعفاء من الرسم العقاري للبنائيات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسة المصغرة.

2-3-3- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: أما بالنسبة للتحفيزات الجبائية، فتقدم التحفيزات الجبائية الواردة في الأمر رقم (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تعرضنا لها من قبل.

3- أثر التحفيز الجبائي على مستويات العمل بالمؤ.ص.م في الجزائر:

يعد النظام الجبائي عنصر مهم في قرار الاستثمار، فكلما كان أكثر بساطة وأقل تعقيدا كلما شكل ذلك عنصر جذب لإنشاء مؤ.ص.م. وقد قامت الجزائر منذ سنة 1991م بإدخال تعديلات على نظامها الجبائي لجعله أكثر مرونة بما يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية. ومن بين هذه التعديلات نجد التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة ضمن مختلف البرامج للمؤ.ص.م، وتعمل هذه التحفيزات على زيادة عدد المؤ.ص.م. وبالتالي زيادة اليد العاملة.

وقد حاولنا في هذه الدراسة التطرق لتطور المؤ.ص.م، وعدد مناصب الشغل المرافقة لها، وذلك من سنة 1993م إلى غاية سنة 2015م أي بعد الإصلاح الجبائي وإلى غاية سنة 2015م، وهو ما حاولنا إبرازهم في الجدول الموالي الذي يوضح تطور المؤ.ص.م التابعة لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، إضافة لمناصب الشغل المتاحة، وذلك للفترة (1993-2001).

جدول رقم (02): تطور المؤ.ص.م التابعة لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها خلال الفترة

(1993-2001)

السنوات	عدد المؤسسات المنشأة	نسبة تطور المؤسسات	مناصب الشغل
1994/1993	694	-	59606
1995	834	20.17	73818
1996	2075	148.80	127849
1997	4989	140.43	266761
1998	9144	83.28	388702
1999	12372	35.30	351986
2000	13105	5.92	336169
2001	5018	61.71-	113983
المجموع	48231	-	1718874

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

<http://www.andi.dz/index.php/ar/bilan-des-investissements>

من خلال الجدول نلاحظ نمو عدد المؤ.ص.م ابتداء من سنة 1993م أي بعد الإصلاح الجبائي وقد روفق ذلك بنمو في مناصب الشغل وذلك حتى سنة 2000م، ثم انخفض عدد المؤسسات المنشأة سنة 2001م بنسبة (61.71%) مقارنة بسنة 2000م. وقد بدأ نمو عدد المؤسسات يتباطئ ابتداء من سنة 1998م، ويرجع هذا التراجع (بالرغم من التحفيزات الجبائية المقدمة) لغياب الاستقرار السياسي وتدهور الأوضاع الأمنية.

وفيما يلي عرض لمعدلات البطالة للفترة (1992-2001).

جدول رقم (03): تطور معدلات البطالة للفترة (1992-2001)

السنة	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
معدل البطالة	23.8	23.2	24.4	28.1	28.3	29.5	33.9	29.30	29.77	27.3

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- الديوان الوطني للإحصائيات، "معطيات حول التشغيل و البطالة في الجزائر"، على الموقع: www.ons.dz - شلابي، 2011/2010، ص. 323.

من الجدول أعلاه نلاحظ أنه منذ سنة 1993م عرفت معدلات البطالة ارتفاع وذلك إلى غاية 1998م، وذلك بالرغم من التحفيزات الجبائية التي جاء بها قانون الاستثمار 1993م، والذي تزامن مع الإصلاح الجبائي 1992م، حيث شجعت فيه الدولة على قيام المشاريع في المناطق التي تعرف تأخرا اقتصاديا كبيرا. ويرجع ارتفاع معدلات البطالة خلال هذه الفترة لقلة المؤ.ص.م بسبب الأوضاع الأمنية التي كانت سائدة. ثم بعد سنة 1998م عرفت معدلات البطالة انخفاضا إلى غاية سنة 2001م. أصدرت الجزائر القانون رقم (03-01) والمتضمن قانون تطوير الاستثمار 2001م و هذا بعد اتضاح عجز المرسوم التشريعي (93-12) عن تحريك عجلة الاستثمار، وقد تضمن هذا القانون مجموعة من التحفيزات الجبائية.

وفيما يلي نلاحظ تطور المؤ.ص.م ومناصب الشغل خلال الفترة (2001-2015) من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم (04): تطور المؤسسات التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة (2002-2015)

البيان السنوات	عدد المؤ.ص.م	مناصب الشغل
2002	495	29586

34618	1628	2003
24892	876	2004
32019	836	2005
47265	2102	2006
86733	4257	2007
89594	6538	2008
63488	6932	2009
59134	5564	2010
124004	5688	2011
76443	6077	2012
143446	7991	2013
150959	9904	2014
143330	7950	2015
1105511	66838	المجموع

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

<http://www.andi.dz/index.php/ar/bilan-des-investissements>

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تسجيل تذبذب في تطور عدد المؤ.ص.م رافقه تذبذب في عدد مناصب الشغل، ففي سنوات كان هناك ارتفاع و في سنوات أخرى كان هناك انخفاض. وقد قدم النظام الجبائي الجزائري خلال هذه الفترة أي بعد سنة 2001 معدّة تحفيزات جبائية للمستثمرين لإنشاء مؤسسات وزيادة عدد العمال والمحافظة عليهم، وقد بلغ عدد المؤ.ص.م أعلى مستوى له سنة 2014م بـ 9904 مؤسسة، كما قدرت مناصب الشغل في هذه السنة بـ 150959 منصب شغل.

وضع النظام الجبائي الجزائري تحفيزات جبائية أخرى للمؤسسات المنشأة وهذا في إطار للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وقد عرف عدد المؤسسات المنشأة ضمن هذه الوكالة و التي كانت صغيرة في غالبيتها تطورا كبيرا منذ تاريخ نشأة الوكالة وإلى غاية سنة 2015م، حيث استمر ارتفاع عدد المؤسسات إلى أن وصل الـ 356718 مؤسسة سنة 2015م، في حين قدر عدد مناصب الشغل المقابلة لها بـ 855498 منصب سنة 2015م، والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم (06): تطور المؤسسات التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (1998 -

(2015)

السنوات	عدد المؤ.ص.م	مناصب الشغل
1998 ← 2007	86380	243308

274726	97014	2008
332538	117862	2009
392670	140503	2010
485352	183335	2011
614555	249147	2012
660935	270288	2013
803928	333042	2014
855498	356718	2015

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،

<http://www.ansej.org.dz?q=fr/content/nos.statistiques>

لقد عرفت معدلات البطالة انخفاضا كبيرا منذ سنة 2002م و إلى غاية سنة 2015م، حيث قدر معدل البطالة بسنة 2015 بـ 10.6% بعدما كان 25.9% سنة 2002م، ويرجع ذلك للإصلاحات التي قامت بها الدولة وعلى رأسها الإصلاح الجبائي لسنة 1992م، وقد استمر بعده النظام الجبائي الجزائري في منح تحفيزات جبائية ساعدت في زيادة عدد المؤ.ص.مومناصب الشغل. وعلى رأس المؤسسات المسيرة للحوافز الجبائية الممنوحة من طرف النظام الجبائي الجزائري كانت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

النتائج والاقتراحات:

الجزائر من بين الدول التي اهتمت بقطاع المؤ.ص.م وأولته أهمية خاصة، وقد تجلّى ذلك من خلال انشاء وزارة خاصة تشرف على شؤون هذه المؤسسات وتعنى بتأهيلها. وقد شرعت هذه الوزارة بتخصيص أشكال مختلفة للدعم والمرافقة، كما أنفقت مخصصات مالية معتبرة لمواجهة المنافسة، إلى جانب سن تشريعات تسهل إنشاء هذا النوع من المؤسسات وتخفيض الأعباء الجبائية على المستثمرين.

لقد منحت الجزائر عدة تحفيزات جبائية للمؤ.ص.م عند إنشائها لتشجيع إنشاء هذا النوع من المؤسسات، وأيضاً خلال فترة الاستغلال من أجل استمرارية هذه المؤسسات وبالتالي المحافظة على مناصب الشغل، ولقد شرعت الجزائر في هذه التحفيزات منذ استقلالها، وقد جاءت هذه التحفيزات في ظل قوانين الاستثمار والضريبة. كما وفرت مؤسسات خاصة تعمل على منح التحفيزات الجبائية للمؤ.ص.م، ومن أهمها: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب "ANSEJ"، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM" و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "CNAC"، وهذا ما أدى لزيادة عدد المؤ.ص.م. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

وكنتيجة للتحفيزات الجبائية المقدمة فقد لاحظنا ارتفاع ملحوظ في عدد المؤ.ص.م خلال مدة قصيرة من الزمن، وزيادة مناصب الشغل وبالتالي الحد من البطالة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية. لا يجب أن يقتصر دور الدولة وهي بصدد تشجيع المؤ.ص.م على التدخل المباشر بمختلف جوانبه المالية، التسويقية والاقتصادية، بل يجب أن يشمل هذا التشجيع حتى الجانب الجبائي كشكل من أشكال التدخل غير المباشر، على اعتبار أن المتغير الجبائي عنصرا استراتيجيا يجب على المؤسسة مراعاته عند اتخاذ القرارات المرتبطة بنشاطها ونتائجها وفقا للتشريعات والقوانين الجبائية المعمول بها. مما سبق نقدم الاقتراحات التالية:

- الاستفادة من تجارب الدول العالمية الناجحة مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانياتنا وثقافتنا وقدراتنا؛
- تقديم تحفيز جبائي أكبر للمؤسسات المتوسطة للمساهمة في توفير فرص العمل بنسبة أكبر؛
- يجب تقديم تحفيزات جبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوافق مع احتياجات سوق العمل بالجزائر، والا لن تكون هناك فائدة كبيرة من إنشاء هذا النوع من المؤسسات؛
- يجب أن تكون هناك رقابة جبائية مستمرة وفعالة للمؤسسات المستفيدة من التحفيزات الجبائية.

قائمة المراجع:

- محفوظ لعشب، (1997)، "سلسلة القانون الاقتصادي، قوانين الإصلاحات الاقتصادية النظام المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- مرسوم تشريعي رقم (93-12) المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64
- الأمر رقم (03/01)، المؤرخ في 20 أوت 2001م، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (47)، الصادرة في 22 أوت 2001. الجزائر
- المادة (07)، من الأمر رقم (06-08) المؤرخ في 15 جويلية 2006 يعدل ويتم الأمر رقم (01-03) المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 19 جويلية 2006، العدد (47). الجزائر
- المادة (59)، قانون رقم (06-24) مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007م، الجريدة الرسمية، العدد (85). الجزائر
- المادة (05)، قانون رقم (10-13)، مؤرخ في 29 ديسمبر 2010م، المتضمن قانون المالية لسنة 2011م، الجريدة الرسمية، العدد (80). الجزائر.
- المادة (21)، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2012.

- لطفي شعباني، 2014/2013، "دور التحفيز الجبائي والإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة حالة الجزائر الفترة 2005 - 2011"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.
- المادة (02)، من المرسوم الرئاسي رقم (03-300) المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي (96-234) المؤرخ في 02 جويلية 1996، المتعلق بدعم تشغيل الشباب.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الأمر رقم (96-31) المؤرخ في 30 ديسمبر 1996م، المتضمن قانون المالية لسنة 1997م، الجريدة الرسمية رقم (85)، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996م.
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، <http://www.andi.dz/index.php/ar/bilan-des-investissements> (تاريخ الاطلاع: 2016/01/14)
- ديوان الوطني للإحصائيات بالجزائر، "معطيات حول التشغيل و البطالة في الجزائر"، على الموقع: www.ons.dz (تاريخ الاطلاع: 2016/01/12)
- عمار شلابي، (2010/2011)، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر -"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة.
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، <http://www.ansej.org.dz?q=fr/content/nos.statistiques> (تاريخ الاطلاع: 2016/01/12)
- مديرية العمليات المالية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية.